بفين طريقا الدفع ما يريد المشتري من الغير ع ش علا م ر حق تملك
هو بمعنى الاستحقاق ممعناها شرعا هو الاستحقاق وان لم يوجد
التملك وقوله مشتري بالرفع والجر على انه صفة لحق او لتملك للشريك
القديم ولو حكما ليشمل ما لو باع احد الشريكين حصته لشخص بشرط الخيار
له او لهما ثم باع شريكه بيع بت فللمشتري بشرط الخيار الشفعة على الثاني كما
ياخذ بأتي مع انه غير شريك لعدم ملكه والشريك القديم شامل للذمي ايضا
والاصل فيها اي قبل الاجماع ه ش البهجة ولعله اسقطه هنا مراعاة
لمن شذ فمنع الاخذ بها فيها خلاف في الجملة وذكره هناك تنزيلا للشاذ
منزلة العدم ه ع ش قضى اي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة فان قلت الافعال وما نزل منزلتها لا عموم فيها وما من صيغ
العموم لانها من كلام الراوي اخبارا عن فعله صلى الله عليه وسلم لاحتمال ان
الواقع منه ان شخصا باع حصته من دار فقضى لشريكه بالشفعة ويحتمل
خلاف ذلك فلم يصح الاستدلال بالعموم الذي في ما ويمكن الجواب
بان الراوي فهم العموم مما وقع منه صلى الله عليه وسلم فاخبر عما فهمه من
حاله صلى الله عليه وسلم واقر عليه فصار اجماعا على ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم او يقال نزل العصا منزلة
الافتاء اي افتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ش علا م ر
فيما لم يقسم هو ظاهر في انه يقبل القسمة لان الاصل في المنفي بلم ان يكون في
الممكن بخلافه بلا واستعمال احدهما محل الاخر تجوز او اجمال ه زي وسل
وقوله وقوله تجوز اي مجاز ان وجدت قرينة ظاهرة على المراد كما في
قوله تعالى لم يلد ولم يولد واذا لم توجد قرينة معينة لخصوص المراد
كان اللفظ باقيا على اجماله لم تتضح دلالته ع ش فاذا وقعت الحدود
معنى وقوع الحدود وتصريف الطرق انه حصلت القسمة بالفعل فصار
كل منهما جارا للاخر بعد ان كان شريكا ولا شفعة للجار ع ش وصرفت الخ
هو بالتشديد اي بينت وقال سم بالتخفيف اي عرفت اي جعل لكل طريق
بان فرقت الطريق المشتركة وجعلت بين الشركا فهو عطف مغاير اذ لا يلزم
من وقوع الحدود بيان الطرق وفي رواية في ارض اي بعد قوله فيما

فيما لم يقسم فيكون بدلا من ما باعادة الجار وح فيوافق ما رواه مسلم
في كل شركة لم تقسم ربعة او حائط كما قاله م ر وافاد بهذا ان الاولى تشمل
المنقول وغيره وان كانت تتخصص بقوله فاذا وقعت الحدود وهذه خاصة
بغير المنقول ا ه والمعنى فيه اي في ثبوت الشفعة واشار به الى انه معقول
المعنى ا ه الصائرة اليه اي الى الشفيع اي بالقسمة لو طلبها المشتري
اركانها اي الشفعة بمعنى الاستحقاق وان لم يوجد التملك وان كان عند
التملك يحتاج الى الصيغة فلذلك اعتذر عن عدم ذكر الصيغة فقال والصيغة
انما تجب في التملك اي لا في الاستحقاق لانه يثبت ببيع الشريك من غير لفظ
شيئا والصيغة انما تجب الخ اي فلا حاجة الى عدها ركنا بل لا يصح ع ش
على م ر وهو جواب عن سؤال تقديره هلا جعلت الاركان اربعة
ان يكون ارضا بتابعها خرج به بيع بنا وشجر في ارض محتكرة اذ هو كالمنقول
سم ر قال ع ش قوله في ارض محتكرة وصورتها على ما جرت به العادة
الان ان يوذن في البنا في ارض موقوفة او مملوكة باجرة مقدرة في كل سنة
في مقابلة الارض من غير تقدير مدة فهي كالخراج المضروب على الارض كل سنة
بكذا واعتقد ذلك المضروب ه بحروفه بتابعها اي مع تابعها ان كان فلا
يقال مفهومه ان الارض الخالية عن التابع لا شفعة فيها ع ش والمراد بالتابع
ما يتبعها في مطلق البيع كشجر قال ح ل هل وان نص عليه مع الارض او لا
لانه اذا نص عليه صار مستقلا انظر وفي ع ش علا م ر ما يقتضي انها تثبت فيه
ولو نص على دخوله وان التنصيص عليه لا يخرجه عن التبعية عند الاطلاق
ه غير مؤبر اي عند البيع فيؤخذ بالشفعة ولو لم يتفق الاخذ حتى
ابّر وعبارة م ر غير مؤبر اي عند البيع وان كان مؤبرا عند الاخذ وكذا
كل ما دخل في البيع تبعا انقطعت تبعيته فانه يؤخذ بالشفعة س ل واما
مؤبر يشترط دخوله فلا تثبت فيه الشفعة لانتفاء التبعية كما في ع ش ومثل
غير المؤبر اصول بقل يجز مرة بعد اخرى ح ل بجامع الدخول في البيع
وبنا وتوابعه يدخل في التوابع مفتاح غلق مثبت كما تقدم في باب الاصول ع ش
من ابواب وغيرها اي من كل منفصل توقف عليه نفع متصل ح ل
كمفتاح غلق والا على من حجري رحى ق ل في بيت على سقف ولو كان السفل

Copyright © King Saud University